

وثيقة عقد المقاولة

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (١٤٦) من القانون المدني.
- المادة (٦٨٥) من القانون المدني.
- المادة (١٨٦) من القانون المدني.
- المادة (١٨٥) من القانون المدني.
- المادة (٨٨١) من القانون المدني.
- المادة (٨٨٠) من القانون المدني.

١- الرضاة وأهلية التصرف للمتعاقدين.

٢- تحديد موضوع المقاولة (العمل) ومقدار الأجرة والمواصفات المطلوبة.

٣- أن لا يكون في العقد ما يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.

٤- أن يكون العمل مقدوراً عليه وغير مستحيل التنفيذ.

٥- عدم اشتراط إغفاء المقاول والمهندس من الضمان أو الحد منه.

٦- أن لا يكون عقد المقاولة في إقامة مباني أو منشآت معيبة يترتب عليها تهديماً كلياً أو جزئياً أو خللاً مضرأ.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م.
- المواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ م.

- التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢ م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧ م. (جدول رسوم التوثيق).

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتعاقدين أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

رسم نسيبي بواقع ٢٥٪ من قيمة عقد المقاولة، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحريرها من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

الإجراءات:

للمتعاقدين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- النقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالعين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد المقاولة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوجيه عليه. ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- النقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالعين إلى قلم التوثيق في المحكمة التجارية الابتدائية المختصة لتنظيم عقد المقاولة وإصداره، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوجيه عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) تعفي من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد المقاولة الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.